

الاقتصاد

[270] وإذا وقف بقوم وقفت طائفة، فإذا قاموا من السجود سجد من خلفهم ولحقوهم فيصلي بهم الامام واحدة على هذا الوصف. وان كان العدو في خلاف وجه القبلة فان كان في المسلمين كثرة يمكنهم أن ينقسموا قسمين انقسموا كذلك على كل فرقة سلاحهم، فتقف فرقة بأزاء العدو والاخرى خلف الامام، فيستفتح بهم الامام ويصلي بهم ركعة، فإذا قام في الثانية طول في قراءته وخفف من خلفه الركعة الثانية وتشهدوا وسلموا وقاموا إلى موقف أصحابهم ويحج أولئك فيستفتحون الصلاة، فيصلي بهم الامام الركعة الثانية له وهي أوله لهم، فإذا جلس للتشهد طول وقام من خلفه وصلوا ركعة أخرى، فإذا جلسوا سلم بهم الامام. فتكون للفرقة الاولى تكبيرة الاحرام وركعة وللأخرى الركعة الثانية مع التسليم. هذا إذا كانت الصلاة الرباعية فانها تقتصر بنفس الخوف من غير سفر وكذلك صلاة الغداة، وان كانت صلاة المغرب صلى بالفرقة الاولى ركعة وبالأخرى ركعتين، وان صلى بالاولى ركعتين وبالفرقة الثانية ركعة كان جائزا والاول احوط. وان كان فيهم قلة صلى كل واحد منهم على الانفراد. فصل (في ذكر صلاة العيد والاستسقاء) صلاة العيد عندنا واجبة عند تكامل شروطها، وشروطها شروط الجمعة سواء، وكل موضع تجب فيه الجمعة تجب فيه صلاة العيد، وكل موضع تسقط الجمعة تسقط صلاة العيد لا فرق بينهما. وهي مستحبة على الانفراد، وإذا كانت لا يجب قضاؤها ولا بدل لها. ووقتها من انبساط الشمس إلى زوال الشمس، فإذا زالت فقد فات وقتها.
